

ابن مسيلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: «ما لي أجد منك ريح الأضنام؟» ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟» قال: من أي شيء أتجده؟ قال: «من ورق، ولا تيممه مثقالاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسيلم يُكنى أبا طيبة وهو مزور. [ضعيف، المشكاة (٤٣٩٦)، آداب الزفاف (١٢٨)].

٤٤. باب كراهية التثخيم في أصبعين

١٧٨٦ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال: سمعت علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ، عن القسي والميثرة الحمراء وأن ألبس خاتمي في هذه، وفي هذه وأشار إلى الشبابة والوسطى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي موسى هو أبو بريدة بن أبي موسى واسمه عامر ابن عبد الله بن قيس. [مسلم، وهو صحيح بلفظ (في هذه أو هذه - شك عاصم)].

٤٥. باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٧٨٧ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة، عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها الحيرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. [متفق عليه، مختصر الشمائل المحمدية (٥١)].

كتاب الإطعمة عن رسول الله ﷺ

١. باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ

١٧٨٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن قتادة، عن أنس قال: ما أكل رسول الله ﷺ على حوان، ولا في سكرجة، ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السفرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب قال محمد بن بشر: ويونس هذا هو يونس الإسكافي، وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

[البخاري، ابن ماجه (٣٢٩٢)].

٢. باب ما جاء في أكل الأرنب

١٧٨٩ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال: سمعت أنسا يقول: أنفجنا أرنبا بمز الظهران، فسعى أصحاب النبي ﷺ خلفها، فأذركتها، فأخذتها، فأثبت بها أبا طلحة، فذبحها بمروءة، فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي ﷺ فأكله قال قلت:

أَكَلَهُ قَالَ: قَبِيلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ بَنُ صَيْفِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ بَأْسًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْزَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَذْمَى. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٤٣)].

٣. بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّبِّ

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أُحْرَمُهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الصَّبِّ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَزَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الصَّبِّ عَلَى مَا إِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدُّرًا. [متفق عليه].

٤. بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّبِيعِ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرٍ: الصَّبِيعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَزُوا بِأَكْلِ الصَّبِيعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَزُرَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الصَّبِيعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الصَّبِيعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ يَحْتَجِي الْقَطَّانُ، وَزَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ. [صحيح، ابن ماجه (٣٢٣٦)].

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ جَبَّانِ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَبِيهِ حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الصَّبِيعِ، فَقَالَ: «أَوْيَأُكُلُ الصَّبِيعِ أَحَدًا؟» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّنْبِ، فَقَالَ: «أَوْيَأُكُلُ الذَّنْبِ أَحَدًا فِيهِ حَيْزٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ لِأَنَّهُ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ ثِقَةٌ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٢٣٧)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٩٦)].

٥. بَاب مَا حَجَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحَيْلِ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [مسلم نحوه، الإرواء (٨ / ١٣٨)].

٦. بَاب مَا حَجَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٦١)].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْجُمَّةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا خَوْفًا وَاحِدًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [حسن صحيح، الصحيحة (٣٥٨، ٢٣٩١)، الإرواء (٢٤٨٨)].

٧. بَاب مَا حَجَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آتِيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْجَوْسِ، فَقَالَ: «أَنْفَرُهَا غَسَلًا وَاطْبَخُوهَا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. [صحيح].

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَتَنْشُرُ فِي أَيْتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحُضُوهَا بِالْمَاءِ» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ صَنْدِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِنَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَبٍ فَذَكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٠٧)].

٨ باب ما جاء في الفأرة تموت في السم

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزُّومِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» هَذَا خَطَأً أَوْ خَطَأً فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. [البخاري].

٩ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْتَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُيَيْتَةَ أَصَحُّ. [مسلم، الصحيحة (١٢٣٦)].

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ

مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [صحيح، انظر ما قبله].

١٠. بَاب مَا جَاءَ فِي لَفْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [مسلم، الروض الضمير (١٩)].

١١. بَاب مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيَمِطْ مَا زَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْمَنْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. [مسلم، ابن ماجه (٣٢٧٩)].

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [مسلم، مختصر الشامل (١٢٠)].

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ غَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدِ لَيْسَانَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْحَيْرِ وَتَحَنَّنَ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لِحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٢٧١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٧٠٣)، المشكاة (٤٢١٨)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٧٨)].

١٢. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ

والتوربي عن عطاء بن السائب، وفي الباب عن ابن عمر. [صحيح، ابن ماجه (٣٢٧٧)].

١٣. باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالبَصَلِ وَالكُرْثِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَفَرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرِّيِّ، وَابْنَ عُمَرَ. [مسلم، الإرواء (٥٤٧)].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ ثَوْمٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، الإرواء (٢٥١١)].

١٤. باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُونِهِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالدُّوَيْبِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا. [صحيح، الإرواء (٢٥١٢)].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ قَوْلُهُ وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضُّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. [ضعيف، الإرواء (٢٥١٢)].

١٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْبَصَّاحِ الْبَرَّاءُ، حَدَّثَنَا شُفَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْقُبُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. [حسن، ابن

ماجه (٣٣٦٤)].

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرَّزْقِ، وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ هُوَ الرَّيَّاحِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ

خيارًا مُسليماً. [ضعيف الإسناد، مقطوع].

١٥. بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفِكُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَجِلُّ رِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آيَةً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. [مسلم، ابن ماجه (٣٤١)].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَوَالِدُهُمَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

١٦. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٣٣)].

١٧. بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَشْكِرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِنَاغٌ أَهْلُهُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَى امْرَأَةِ أَبِي زَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ. [مسلم، ابن ماجه (٣٣٢٧)].

١٨. بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِعَ مِنْهُ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدُهُ عَلَيْهَا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. [مسلم، الصحيحة (١٦٥١)].

١٩. بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَقَرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَذْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقُضْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ وَالْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخُ بَصْرِيِّ وَالْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيِّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَثْبَتٌ عِنْدِي وَأَصَحُّ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٥٤٢)، ضعيف سنن ابن ماجه (٧٧٦)، المشكاة (٤٥٨٥)، ضعيف الجامع الصغير (٤١٩٥)، ضعيف أبي دارود (٣٩٢٥ / ٨٤٧)].

٢٠. بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى وَجَهَّجَاهِ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٥٧)].

١٨١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَيِّفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْعَدِي، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ جِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي، فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ عُمَرَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٥٦)].

٢١. بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، الصحيحة (١٦٨٦)].

وَرَوَى جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. [مسلم، الصحيحة (١٦٨٦)].

٢٢- بَاب مَا حَجَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْعَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ فَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [متفق عليه].

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُوَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عَمْرٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو يَعْقُوبَ اسْمُهُ وَقَدِّ، وَيُقَالُ: وَقَدَانُ أَيضًا، وَأَبُو يَعْقُوبَ
الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ نِسْطَاسٍ. [صحيح].

٢٣- بَاب مَا حَجَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الثَّوَمِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ غُلَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ ابْنَ
مَالِكٍ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ، أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكَ
صِفَارَهُ، وَأَفْبِدْ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْرَاهِمِهِمْ عَنْ مَعَابِنَا وَأَزْرَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» قَالَ: فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّهَا نَشْرَةٌ خُوبٌ فِي الْبَيْخِرِ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَتَاكِيرِ وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

٢٤- بَاب مَا حَجَاءَ فِي أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مُوسَى. [صحيح، ابن ماجه (٣١٨٩)].

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [صحيح، الإرواء (٢٥٠٣)،
الصحيحة (٢٣٩١)].

٢٥. بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ. [متفق عليه، الإرواء (٢٤٩٩)].
١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ. [صحيح انظر ما قبله (١٨٢٦)].

٢٦. بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُبَّارِيِّ

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَّارِي.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْلٍ، وَيُقَالُ: بُرَيْدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سَفِينَةَ. [ضعيف، الإرواء (٢٥٠٠)، ضعيف أبي داود (٨١٢)، (٣٧٩٧)].

٢٧. بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشَّوَاءِ

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنْ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبْتًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا تَوَضَّأَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمَغِيرَةِ، وَأَبِي زَافِعٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، مختصر السمائل (١٣٨)].

٢٨. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِئًا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدُ وَاجِدٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ. [البخاري، ابن ماجه (٣٢٦٢)].

٢٩. بَاب مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ الْخُلُوءِ وَالْعَسَلِ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْخُلُوءَ وَالْعَسَلَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٢٣)].

٣٠. بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْتَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُدَائِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبَّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعُلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ. [ضعيف، الضعيفة (٢٣٤١) ضعيف الجامع الصغير (٣٧١)].

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاعْرِفْ لِحَارَكَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. [مسلم (٣٧/٨)].

مفرقا، الصحيحة (١٣٦٨)، التعليق الرغيب (٣ / ٢٦٤)].

٣١. بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مُرَيْمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلٌ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، قَالَ: وَفِي

الْبَابُ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٨٠)].

٣٢. باب ما جاء أنه قال انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَوَّجَنِي أَبِي، فَدَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ مِنْهُمْ أَبُو بَاسْمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [ضعيف، الضعيفة (٢١٩٣)، ضعيف الجامع الصغير (٢١٠١)].

٣٣. باب ما جاء عن النبي ﷺ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اخْتَرَّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٤٩٠)].

٣٤. باب ما جاء في أي اللحم كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَمِّ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْتَمِي بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، وَأَبُو زُرْعَةَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ اسْمُهُ هَرِيمٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٣٠٧)].

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْتَمِي بْنُ عَبَّادِ أَبُو عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْتَمِيٍّ مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَيْثًا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نَضْجًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مكرر، مختصر المسائل (١٤٤)].

٣٥. باب ما جاء في الحَلِّ

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيَةَ. [مسلم، ابن ماجه (٣٣١٦، ٣٣١٧)].

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣٣١٧)].

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَمْرٍو الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [مسلم، ابن ماجه (٣٣١٧، ٣٣١٦)].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ أَوْ الْأَذْمُ الْخَلُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. [صحيح].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَدَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا كِسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِيبٌ، فَمَا أَفْقَرُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ وَأُمُّ هَانِيٍّ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِرَمَانَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. [حسن، الصحيحة (٢٢٢٠)].

٣٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح، الصحيحة (٥٧)، مختصر الشمال (١٧٠)].

٣٧. بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقَنَاءِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقَنَاءَ بِالرُّطْبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣٣٢٥)].

٣٨. باب ما جاء في شرب أنوال الإبل

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبِعْتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَنْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرَيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٧٨)].

٣٩. باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ يَعْني الرُّمَّانِيَّ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ. [ضعيف، الضعيفة (١٦٨)، مختصر الشمال (١٥٩)، ضعيف أبي داود (٨٠٤ / ٣٧٦١)، ضعيف الجامع الصغير (٢٣٣١)].

٤٠. باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُيَكَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَضْعَةِ. [مسلم، مختصر الشمال (١٥٨)].

٤١. باب ما جاء في التسمية في الطعام

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبيدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأَتَيْنَا بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالْوَدْرِ،

وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَحَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَمِينِ يَدَيْهِ، فَفَبَضَّ بِيَدِهِ الْيَمْرَى عَلَى يَدِي الْيَمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعِ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ - عُيَيْدُ اللَّهِ شَكَّ - قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ يَمِينِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لُزْنٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِتَلِّ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرْتَ النَّارَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٢٧٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (٧٠٦)].

٤٢ بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْقُرْعَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لِكَ شَجَرَةٍ مَا أَحْبَبْتُكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِيَّاكَ قَالَ: وَفِي النَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ضعيف الإسناد].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمُونٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ فِي الصُّحُفَةِ - يَعْنِي الدُّبَاءَ - فَلَا أَرَأَى أَحَبُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَنَسِ وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَاءُ نُكْتَرُ بِهِ طَعَامَنَا». [متفق عليه].

٤٣ بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّيْتِ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الرَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشُّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [صحيح، ابن ماجه (١٣١٩)].

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّيْثِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عبدالله بن عيسى عن رجلٍ يُقال له عطاءٌ من أهل الشام، عن أبي أيبيدٍ قال: قال النبي ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه إنما نعرفه من حديثِ سُفْيَانَ عن عبدالله بن عيسى.

[صحيح، بما قبله (١٨٥١)].

٤٤ باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرُّهُ وَدُخَانُهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَطْعِمْهَا إِيَّاهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو خالدٍ والِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ. [البخاري، ابن ماجه (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)].

٤٥ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُعْتَبِرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا النَّهَامَ، تَوَرَّثُوا الْجَنَّةَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ضعيف، الإرواء (٣/ ٢٣٨) ٧٧٧، الضعيفة (١٣٢٤)، ضعيف الجامع الصغير (٩٩٥)].

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (٣٦٩٤)].

٤٦ باب ما جاء في فضل العشاء

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُرْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُتَكَرِّرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْنَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ. [ضعيف، الضعيفة (١١٦)، ضعيف الجامع الصغير (٢٤٤٧)].

٤٧ باب ما جاء في التسمية على الطعام

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: «إِذَنْ يَا بَنِي، وَسَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوزَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُزُوزَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [متفق عليه دون قوله: «إذن...»، ابن ماجه (٣٢٦٧)، الإرواء (١٩٦٨)].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كُثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». [صحیح، الإرواء (١٩٦٥)، التعليق الرغيب (١١٥/٣-١١٦)، تخریج الکلم الطیب (١١٢)].

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِيهِ فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ كُثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (رضي الله عنه).

٤٨ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمَرَ

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاخْذِرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمَرَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [موضوع، الضميمة (٥٥٣٣)، الروض النضير (٢/٢٢٥)، ضعيف الجامع الصغير (١٤٧٦)].

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ، وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمَرَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحیح، ابن ماجه (٣٢٩٧)].

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَاب مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَمَاتٌ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ،